

بحار الأنوار

[364] أحب أن يؤديوا السنة على جهة ما يؤديها الغرض " انتهى والتبتل الانقطاع عن

الخلق والاتصال بجنابه سبحانه، والاقبال على عبادته، والتضرع والابتهال، المسكنة والمبالغة في الدعاء، وتطلق على معان أخرى أوردناها في كتاب الدعاء لا يناسب المقام. وحاصل الكلام أن في وقت ذكره تعالى التضرع والابتهال مناسب مطلوب لا سيما وقت هذا الذكر المخصوص، أعني تكبيرة الافتتاح لأنه وقت إحضار نية الصلاة والاخلاص القربة وقطع النظر عن جميع الأغراض، فناسب رفع اليد إلى الله و نفص اليد عما سواه، وتنزيهه عن مشابهة من عداه. ثم لما كانت هذه الوجوه مخصصة بتكبيرة الاحرام بين الوجه في التكبيرات الاخر بأن السنة تابعة للفريضة في الكيفية، فلذا ترفع اليدين في سائر التكبيرات، وإن لم يكن فيها كمال تلك الوجوه، وإنما قلنا كمال تلك الوجوه إذ يمكن إجراء شئ منها فيها كما لا يخفى، وفيه دلالة على وجوب النية ومقارنتها لتكبيرة الاحرام. 16 - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: عليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقليبيهما (1). 17 - فقه الرضا: قال العالم عليه السلام: إن رجلاً أتى المسجد فكبر حين دخل ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أعجل العبد ربه، ثم أتى رجل آخر فحمد الله وأثنى عليه، ثم كبر فقال صلى الله عليه وآله: سل تعط (2). وسألته عن أخف ما يكون من التكبير قال: ثلث تكبيرات: قال: ولا بأس بتكبيرة واحدة (3). وذكر عليه السلام في وصف صلاة الليل: ثم افتتح الصلاة، وتوجه بعد التكبير فإنه من السنة التوجه في ست صلوات وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفرد من الوتر، و

(1) المحاسن ص 17. (2) فقه الرضا ص 11 س 5.

(3) فقه الرضا ص.